بلوغ الانثى واثره في عقد الزواج
دراسة فقهية قانونية مقارنة

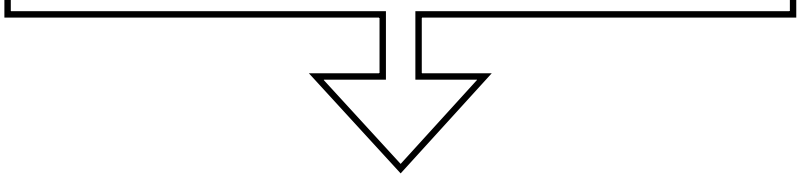

م.م. وسام عادل كاظم
كلية القانون بجامعة ذي قار

الملخص

يعد هذا البحث من الموضوعات الهامة في الفقه والقانون لأهميته في الحياة العملية، فتحديد بلوغ الانثى في الفقه مرتبط بعلامات تكون كاشفه له، وفي القانون بموجب نصوص تحدده، ولكن هل تعتبر هذه العلامات كافية لتحديد مسألة البلوغ، ام ان الامر يحتاج الى وقفة نقدية تعدل من هذه العلامات، وما مدى تأثير هذا البلوغ على مسألة الزواج، فهل يعد البلوغ كافياً لأبرام عقد الزواج ام يحتاج الى الرشد والوعي العقلي، هذا ما نعالجه في بحثنا وفق المفهوم الفقهي والقانوني.

Abstract

The research deals with subject that is considered an important subject practically at level of jurisprudence and legislation in terms of jurisprudence , determining the puberty of female is associated with revealing changes , while in the legislation . the definition of puberty is through legal texts. The important question is whether these signs are sufficient to determine puberty or not , and the effect of puberty on marriage . is puberty sufficient for the marriage or need to be rationality and awareness these topics are discussed in this article according to the jurisprudence and legal conception.

المقدمة

يكتسب البلوغ بصورة عامة اهمية كبرى في المجال الفقهي او القانوني لكونه مناط بالتكليف، فقبل بلوغ الانسان القلم مرفوع عنه وبعد بلوغه يوضع عليه ويحاسب عن جميع تصرفاته باعتباره مستقلاً بها، وهذا ما يتوافق مع الحديث الشريف القاضي برفع القلم عن الانسان متى وصل مرحلة البلوغ.

والمراد بالبلوغ هنا اكتمال القوى العقلية والبدنية لدى الانسان، وهذا يحصل تدريجياً من مرحلة الطفولة حتى مرحلة التمييز والبلوغ، وقد حصل اختلاف حول تحديد السن الذي يبلغ به الانسان، وهو بدوره يختلف في الذكور عن الاناث فغالباً ما تبلغ الانثى قبل الذكر، كما انه يختلف بين حضارة واخرى ويتأثر بالموقع الجغرافي، اذ يلاحظ تقدم مرحلة البلوغ في المناطق الحارة وتأخره في المناطق الباردة(١).

وبلوغ الانثى من الموضوعات المهمة في الشريعة الاسلامية فقد وردت مسألة البلوغ في ابواب عديده من الفقه، وتدخل الشارع المقدس في بيان اسبابه، لكن لم يضع الفقه معنى اعتبارياً وانما وضع امارات كاشفة عن البلوغ، فاذا ما تحققت احدى هذه العلامات يكون البلوغ قد تحقق لدى الانثى وترتبت عليها التكليفات الشرعية.

لكن الاشكال الذي يثار هل تعتبر هذه العلامات او الامارات كافية لبلوغ الانثى وبالتالي لها الحق في اجراء التصرفات، كإبرام عقد الزواج مثلاً؟ ام ان الامر يحتاج الى النضج العقلي والبدني، اي يصاحب البلوغ بهذه العلامات الرشد مثلاً، سواء اكانت بلغت وفق المفهوم الشرعي او القانوني.

وما الحل اذا ابرمت الفتاة عقد الزواج قبل بلوغها الشرعي او القانوني، فهل يعتبر تصرفها صحيح ام لا؟ وما الاثار التي قد تترتب عليه.

وقد يتسأل البعض هل بإمكان الحاكم الشرعي تعديل سن البلوغ ام ان المسألة مقيدة بعلامات او امارات طبيعية تكشف هذا البلوغ.

على وفق هذه التصورات سوف نقسم بحثنا الى مطالب ثلاثة، نتناول في الاول تحديد معنى البلوغ، ونخصص الثاني للتقدير الفقهي والقانوني لبلوغ الانثى، اما المطلب الاخير نعالج فيه مدى تأثير البلوغ في عقد الزواج.

المطلب الاول/ تحديد معنى البلوغ

يعرف البلوغ في اللغة بأنه: بلوغ الغلام: أدرك، وبلغ في الجودة مبلغاً، كما في العباب، وفي المحكم: اي احتلم، كأنه بلغ وقت الكتاب وعليه التكليف، وكذلك: بلغت الجارية، وفي التهذيب: بلغ الصبي والجارية اذا ادركا، وهما بالغان(٢).

وسوف نحدد في هذا المطلب علامات بلوغ الانثى في فرع اول، ثم بيان البلوغ في اطار القانون في فرع ثاني.

الفرع الاول/ علامات البلوغ فقهاً

المكلف بالأحكام الشرعية في الفقه الاسلامي الانسان باعتبار الخطاب الشرعي قد توجه اليه من قبل الشارع المقدس، ولكن يشترط في هذا الانسان حتى يصبح مكلفاً قادراً على امتثال الاحكام الشرعية وتحمل مسؤولياتها شروط عدة، اهمها البلوغ وشرط البلوغ احد الامور المختلف عليه بين مذاهب الفقه الاسلامي، بل هناك اختلاف حتى بين اصحاب المذهب الواحد.

ولكي تعتبر الفتاة بالغة وتصبح اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لابد من توافر احد علامات البلوغ لديها وحسب ما تم تحديده وفق نطاق الشريعة الاسلامية، وعليه سنبين هذه العلامات وفق اراء الفقه الاسلامي:.

اولاً/ الاحتلام:.

يعتبر الاحتلام بل مطلق الانزال احد اسباب بلوغ المرأة، وقد دلت عليه مجموعة من الآيات والاحاديث والروايات، فقد جاء في قوله تعالى: {{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}}(٣)، وكذلك الآية الكريمة: {{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }}(٤)، وقول الرسول (ص): {رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم...}(٥).

فالمراد بالحلم هنا (الاحتلام) اي خروج المني مطلقاً سواء كان في النوم او اليقظة، وليس المراد منه معناه اللغوي الرؤية في المنام، فقد يتحقق الحلم ولا يحصل خروج للمني، وقد يحصل الاخير بدون الاحتلام، فالعبرة تتحقق بخروج المني الرؤية(٦).

وقد عبر بعض الفقهاء(٧) عن الاحتلام كأحد علامات بلوغ الانثى، بأنه خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد، ويشترك في هذا الذكور والاناث، او خروج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد.

ثانياً/ الإنبات:.

استدل بعض الفقهاء على ان نبات الشعر في العانة سبباً او دليلاً على بلوغ الاناث، مستندين على بعض الروايات التي تعتبر الانبات احدى علامات بلوغ الانثى، فنقل صاحب

الخلاف ان الانبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين(٨)، ونقل صاحب الجواهر (قدس) أيضا: {نبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا}(٩).

وقد جاء في رواية ابي البختري، عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) انه قال: {عرضهم رسول الله (ص) يومئذٍ ــ يعني بني قريظة ــ على العانات، فمن وجده انبت قتله، ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري}(١٠).

فمن اطلاق عبارات الفقهاء تم اعتبار الانبات علامة بلوغ الاناث كالذكور، باعتبار الانبات امارة طبيعية تكشف عن تحقق الادراك، ولكن هناك من ذهب الى عدم اعتبار الانبات علامة لبلوغ الانثى، وهذا ما نعالجه في المطلب المقبل.

ثالثاً/ الحيض:.

عندما نتتبع الاحاديث والروايات الخاصة بعلامات البلوغ نجد هناك اتفاقاً عند اصحاب المذاهب حول اعتبار الحيض احد علامات بلوغ الانثى، فقد دلت الاخبار عند اهل السنة على ان الحيض سبب من اسباب بلوغ الانثى، كقول الرسول (ص): {لا تقبل صلاة حائض الا بخمار}(١١)، وكقوله (ص): {اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا}، واشار الى الوجه والكفين(١٢).

وكذلك الحال في الفقه الجعفري، فقد جاء في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(ع) قال: { اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعُقب، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك انها تحيض لتسع سنين }(١٣)، وهنا البلوغ وان حُدّد بالتسع سنين الا انه لم يكن لخصوصية في السن وانما لأن الانثى تحيض بهذا السن.

وجاء أيضاً في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال: { على الصبي اذا احتلم الصيام، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار ...}(١٤)، وفي موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال: { سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ فقال: اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى

لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم}(١٥).

فهذه جملة من الروايات تشير صراحة الى اعتبار الحيض احد اسباب بلوغ الانثى واحدى علاماته، لكن هناك من خالف هذا الامر واعتبر الحيض ليس بلوغاً وانما دليل على سبق البلوغ، فقد جاء في الشرائع: {اما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء، بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ }(١٦)، وبناءً على النص المتقدم ان الحيض لا يعد احدى علامات البلوغ وانما امر كاشف لبلوغ الانثى.

وازاء ما تقدم يتضح من الروايات ثبوت علامية الحيض لبلوغ الانثى، اي يعتبر امر دال على توجه التكليفات الالزامية عليها، سواء كانت التكليفات على مستوى العبادة ام الاحكام العملية(١٧).

رابعاً/ البلوغ بالسن:.

يعتبر البلوغ بالسن من اشهر علامات بلوغ الانثى لدى الفقهاء، بل نجد بعض فقهاء الامامية يركزون على هذه العلامة ويهملون بقية العلامات الاخرى، بسبب سبق علامة البلوغ بالسن سائر العلامات الاخرى، وعند التمعن في الروايات الدالة على بلوغ الانثى على مستوى السنين نلاحظ هناك تعرض بين هذه الروايات، فنجد غالبية هذه الروايات تشير الى ان بلوغ الانثى يكون بإكمال الفتاة تسع سنين، وبعضها تذهب الى عشر سنين وبعضها ثلاثة عشرة سنة.

ونتطرق في هذه النقطة الى ذكر الروايات الدالة على بلوغ الفتاة وفي المطلب الثاني نتناول نقد وتحليل الروايات مع ترجيح الروايات التي تتفق مع الواقع العملي، وعند النظر اليها نجدها تنقسم الى طائفتين: الاولى تدل على خروج الانثى من حد الطفولة وتحملها التكليفات الشرعية، والثانية تشير الى امكانية الزواج، وعليه سوف نقسمها الى فقرتين:

الفقرة الاولى:

فقد نقل عن حمران بن اعين، قال: سألت ابا جعفر (ع)... قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة، وتؤخذ بها ويؤخذ لها ؟ قال (ع): { ان الجارية ليست مثل الغلام، ان الجارية

اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليُتم، ودفع لها مالها، وجاز امرها في الشراء والبيع، واقيمت عليها الحدود التامة، واخذ لها وبها}(١٨).

وكذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال: { اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السئية وعُوقب، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك انها تحيض لتسع سنين}(١٩).

وعن محمد بن علي بن الحسين: قال: قال ابو عبد الله (ع): { اذا بلغت الجارية تسع سنين، دُفع اليها مالها، وجاز امرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها }(٢٠).

الفقرة الثانية:.

نتناول في هذه الفقرة النصوص التي تشير الى جواز النكاح في سن التسع سنين، فقد جاء في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال: { اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين }(٢١)

وكذلك نُقل عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال: { من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن }(٢٢).

وجاء في صحيحة حمران عن ابي عبد الله (ع) قال: { سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك، فلما دخل بها افتضها فأفضاها ؟ فقال: { ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وان كانت لم تبلغ تسع سنين، او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنه قد افسدها وعطلها على الازواج، فعلى الإمام ان يغرّمه ديتها }(٢٣).

هذه جملة من الروايات اشارت الى تحقق البلوغ في سن التسع سنين، ولكن هناك روايات اخرى تعارض الروايات المتقدمة وتجعل بلوغ الانثى بثلاث عشرة سنة، باعتبار سن التسع سنين لا يضاهي التكليفات والاحكام المترتبة على عاتق المرأة البالغة، وهي بهذا العمر فاقدة للنمو الجسدي وقابلية الزواج.

فقد جاء في موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال: { اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم }(٢٤).

وكذلك في صحيحة عبد الله بن سنان قال: { اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم او لم يحتلم، وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيهاً }(٢٥)، باعتبارها شارحة لعنوان (بلوغ الاشد) الوارد في الآية الشريفة: {{ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ }}(٢٦)، والبلوغ هنا شامل للذكر والانثى.

وبناءً على ما تقدم يستساغ من النصوص المتقدمة بلوغ الانثى قد يكون بإكمال التسع سنين او ثلاث عشرة سنة، فلابد من ترجيح احد الامرين من خلال تحليل النصوص المتقدمة ومدى توجيه النقد لها، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: البلوغ في اطار القانون

عندما يولد الانسان حياً تثبت له اهليته القانونية، والاهلية تكون على نوعين اهلية وجوب واهلية اداء، ومفهوم الاولى يقتصر على التمتع بالحقوق واداء بعض الالتزامات، فيكون اهلاً لتلقي الحقوق بحيث يجوز التبرع لحسابه او لتلقي نصيبه من الميراث، وكذلك اداء بعض الالتزامات التي قد تترتب بذمته جراء الاعتداء على اموال الاخرين، بحيث يتم تعويضهم من امواله.

اما النوع الثاني اهلية الاداء فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً، اي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، كالبيع والايجار والوصية والزواج وغيرها من التصرفات الاخرى، ومحور هذه الاهلية العقل والتمييز(٢٧)، اي يقابل معنى البلوغ فمن اصبح بالغاً سن الرشد القانوني كان كامل الاهلية، فتثبت له اهلية الاداء فضلاً عن اهلية الوجوب، الا اذا اعتراها احد عوارض الاهلية.

وقد نص القانون المدني العراقي في مادته {١٠٦}: { سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة }، ويفهم من هذا النص المتقدم ان بلوغ الانثى وفق القانون العراقي اكمال ثماني عشرة سنة ميلادي، فاذا بلغت الصغيرة هذا السن غير مجنونة ولا معتوها انتهت والولاية عليها واصبحت كاملة الاهلية.

وفي حال بلغت الانثى سن الرشد القانوني اكمال ثماني عشرة سنة ميلادي، ولكن قد بلغتها وهي مصابة بأحد عوارض الاهلية كالجنون او العته او الغفلة او السفه، فهنا الولاية او الوصاية تستمر عليها، لأن هذه العوارض تؤثر على اهلية الفتاة وان كانت بالغة لكنها غير رشيدة، فتصرفاتها موقوفة او باطلة وحسب الاحوال.

وفي احوال اخرى قد تبلغ الفتاة سن الثامنة عشر ميلادي ولا تعتريها احدى عوارض الاهلية وبإمكانها القيام بالتصرفات القانونية، لكن قد يقف حائل امام القيام بهذه التصرفات فيمنعها منها، او تكون هناك ظروف معينة تمنعها من مباشرة هذه التصرفات بنفسها، وهنا يتدخل القانون ويخول من يتولى عنها القيام بهذه التصرفات او يساعدها بذلك.

وان الظروف اعلاه لا تؤثر على اهلية الفتاة فهي كاملة الاهلية بالغة رشيدة، وانما يتعذر عليها القيام بمفردها، وهذه الظروف تسمى بموانع الاهلية.

وتقسم موانع الاهلية الى انواع ثلاثة، الاول مانع مادي الغيبة، اي المرأة الغائبة التي غادرت العراق او لم يعرف لها مقام فيه مدة تزيد على سنة، ويترتب على هذا الامر توقف مصالحها ومصالح غيرها، والنوع الثاني مانع قانوني الحكم بعقوبة جناية، اي الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت والذي يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب اخر حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها الا بإذن المحكمة بعد ان يعين له قيماً على امواله، اما النوع الثالث والاخير فهو مانع طبيعي وجود عاهة مزدوجة، وحسب ما نصت عليه المادة {١٠٤}(٢٨) من القانون المدني العراقي في حال كان الشخص

اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم، فهنا الفتاة كاملة الاهلية والتمييز لكنها لا تستطيع التعبير عن ارادتها فيجوز للمحكمة ان تنصب عليها وصياً مع تحديد تصرفاتها.

وهناك من القوانين قد حددت سن الرشد بعمر اكثر من القانون المدني العراقي، كالقانون المدني المصري اذ نصت المادة { ٤٤ } منه: { سن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة }، فيتبين من النص المصري المتقدم ان الفتاة لا تعتبر بالغة الا بإكمالها سن الحادية والعشرون ميلادية.

وازاء ما تقدم تبين لنا ان بلوغ الانثى وفق القانون المدني العراقي هو اكمال سن الثامنة عشر ميلادي وهذا المبدأ العام، وهناك استثناءات ترد على هذا المبدأ سواء كان في قانون الاحوال الشخصية او قانون رعاية القاصرين، بحيث يعطى للفتاة الاهلية الكاملة وان لم تبلغ سن الثامنة عشرة وبإمكانها ان تجري بعض التصرفات وتعتبر صحيحة.

فقد نصت المادة الثامنة الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ بما يلي: { اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي ان يأذن به، اذا ثبتت له اهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي ... }.

وكذلك نص المادة (٣ / اولاً / أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، يسري هذه القانون على : { الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية }.

يتضح من النصيين اعلاه انه بالإمكان اعطاء الانثى الاذن بالزواج وان لم تبلغ سن الرشد القانوني المحدد وفق القانون المدني العراقي وهو اكمال الثامنة عشرة، فاذا اكملت سن الخامسة عشرة يعطيها القاضي الاذن بالزواج بعد التأكد من اهليتها للزواج وموافقة وليها الشرعي(٢٩)، وكذلك يعتبرها قانون رعاية القاصرين كاملة الاهلية، لأنها قد تزوجت بإذن المحكمة بعد اكمالها سن الخامسة عشرة، وهذا استثناء من الاصل العام الذي حدده القانون المدني.

المطلب الثاني/ التقدير الفقهي والقانوني لبلوغ الانثى

بعد تحديد معنى البلوغ ببيان علاماته في الفقه والقانون ومتى تصبح الفتاة بالغة وتكون اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهل تعد هذه العلامات معتبرة وكاشفة عن امر البلوغ ام انها بحاجة الى بعض التعديل، وعليه نبين هذا الامر من خلال الوقفة النقدية تجاه هذه العلامات او النصوص، فنتناول في الفرع الاول الموقف الفقهي ونخصص الفرع الثاني للموقف القانوني.

الفرع الاول/ الموقف الفقهي

دلت الروايات والاحاديث المتقدمة على علامات بلوغ الانثى، وجعلت البلوغ امر يدل على اكتمال القوى لدى الفتاة وتأهلها لتحمل كافة المسؤوليات باعتبار البلوغ مناط التكليف عند تحقق علاماته.

وفي هذا المقام سنحاول تقويم العلامات المتقدمة ومدى ثبوت صلاحيتها لبلوغ الانثى، وهل تعتبر امارات كافية لتحمل التكليفات الشرعية او لا ؟ وهل بالإمكان الاعتماد على علامات اخرى او ترجيح بعضها على بعض ؟

فالنسبة الى العلامة الاولى (الاحتلام) فالظاهر من الآيات والروايات وكلمات الفقهاء تشير الى اعتبار الاحتلام علامة على بلوغ الانثى، ولكن هل كان مرادهم من الاحتلام هو خروج المني من المرأة كما هو موجود عند الذكر، فاذا قصدوا ذلك فهو غير موجود عند الاناث، واذا ارادوا الاحتلام الذي يكشف نضج الانثى جنسياً وتحقق قابليتها على استقبال ماء الرجل وتكون الولد فهذا معنى صحيح ومعتبر، ولكن غير ظاهر في آرائهم، وهو بدوره غير قادر للخروج حتى يمكن معرفته(٣٠).

وقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين ان الماء الخارج من قبل المرأة بشهوة موجب للجنابة ولا اثر لما خرج بغير شهوة(٣١)، بحيث يعتبر كل ماء خارج عن طريق شهوة موجب للجنابة، ولكن هناك افرازات مهبلية تخرج عند المداعبة وقبل الجماع اكد الفقهاء على طهارتها وغير

موجبة للغسل، بينما ذهب البعض الاخر الى ان خروج الماء منها وهي ليست في حالة شهوة وتهيج لم يجب عليها شيء حتى ولو كانت في وقت مداعبة الزوج لها اذا لم تتأثر بالمداعبة عاطفياً(٣٢).

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا ان الامناء الذي يتحقق لدى الذكر غير موجود لدى الانثى، واما السوائل التي يفرزها جهازها التناسلي عند الشهوة والتهيج فهي لمنافع فيسيولوجية، وذلك للمحافظة على حياة الحيامن الذكرية، وهذه السوائل طاهرة لا توجب الغسل، ولكن الغسل يجب على المرأة اذا حصل عندها حالة بلوغ ذروة الشهوة والتي يتبعها استرخاء وفتور كما هو عند الرجل.

اما فيما يخص العلامة الثانية (الانبات) فقد رأينا بعض الفقهاء عند نقلهم للروايات يعتبرون الانبات علامة على بلوغ الاناث، لكن هناك من الفقهاء من ضعف هذه العلامة، اما لضعف سند الرواية ودلالتها او لأن العلامة بحد ذاتها غير مجدية.

فبالنسبة لرواية ابي البختري والخاصة ببني قريضة والتي تم الاستناد عليها باعتبار وجود الانبات دليل على بلوغ الاناث، فقد قيل بانها ضعيفة سنداً بأبي البختري ودلالةً ايضاً(٣٣).

وكذلك عندما ننظر الى العلامات الاخرى نجدها تسبق علامة الانبات، ويصبح النضج الجنسي لدى الاناث مبكراً ويسبق الانبات، وعلى وجه الخصوص ببلوغ الانثى بالتسع سنين على القول المشهور لدى بعض الفقهاء، وبالتالي لا حاجة لعلامة الانبات.

وفيما يتعلق بالعلامة الثالثة (الحيض) فمن خلال الروايات التي نقلها الفقهاء، نلاحظ الاتفاق واضحاً في كلماتهم حول دلالية الحيض على بلوغ الانثى، ولكن ذهب بعض الفقهاء ان المراد من هذه العلامة هو قابلية التحيض والطمث، اي بالقابلية والقوة والاستعداد يحصل بها البلوغ وليس بالتحيض الفعلي الذي قد يتأخر، باعتبار الحيض الفعلي كاشف عن امر بلوغ الفتاة وليس بحد ذاته بلوغاً(٣٤).

ومما يؤكد هذا المعنى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال: { في رجل ابتاع جارية ولم تطمث، قال: ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء،

وان كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة }(٣٥)، وهذه اشارة من الامام (ع) بافتراض بلوغها مع التصريح بأنها لم تطمث.

وهذا المعنى يتفق ايضاً مع الرأي المتقدم للعلامة الحلي، بجعل الحمل والحيض دالان على سن البلوغ وليس بلوغاً بحد ذاتهما، وعليه فإن قابلية الحيض والاستعداد له يعتبر دليلاً على بلوغ الانثى.

اما بخصوص العلامة الرابعة (البلوغ بالسن) والتي تعد اشهر علامات بلوغ الانثى من خلال تأكيد الفقهاء عليها باعتبار البلوغ بالسن اسبق من العلامات الاخرى، وقد لاحظنا من الروايات المتقدمة قولان: احدهما مشهور يشير الى سن بلوغ الانثى بتسعة سنين، والثاني اعلى منه يتحقق بلوغها بثلاث عشرة سنة.

وفي هذا المقام نحاول مناقشة الآراء المتقدمة وترجيح بعضها على بعض ومدى الاعتماد عليهما للأخذ بأحدهما باعتباره علامة لبلوغ الانثى، وعليه سوف نعرض اولاً لمناقشة الرأي الاول والذي يجعل بلوغ الانثى بتسع سنين ثم نعرج الى الرأي الثاني والقائل ببلوغها بثلاث عشرة سنة.

القول المشهور ببلوغ الانثى بتسع سنين يستند الى تحقق الاجماع على هذا القول وكذلك كثرة الروايات الدالة عليه، لكن من خلال النظر الى الروايات نجد بعضها تشير الى تمام التسع سنين والبعض الاخر الى عشرة سنين، وكذلك فتاوى الفقهاء قد تعددت في هذا القول، فنلاحظ تعدد في اقوال الشيخ الطوسي، فتارة يقول بتسع سنين وتارة اخرى بعشر سنين وثالثة بخمس عشرة سنة، مع العلم انه اول من ادعى الاجماع على التسع في الخلاف، وكذلك افتى بعض الفقهاء خلاف التسع سنين كأبن حمزة الطوسي وابن سعيد الحلي ببلوغها بتمام عشرة سنين، وكذلك الشهرة والاجماع قد حصل بعد العلامة الحلي في القرن الثامن الهجري حتى استقرت عليه فتاوى المتأخرين، وصار من يناقش فيه كأنه يناقش في ضروريات المذهب(٣٦).

وان الاحتجاج بالروايات ذاتها على بلوغ الانثى بتسع سنين، يمكن الاخذ عليها باعتبار سن التسع ليس بمفرده وانما علق على علامات او امارات اخرى، فنلاحظ رواية (حمران بن اعين) السالفة الذكر، ربطت التسع سنين بالزواج لذهاب اليتم عنها وبالتالي يحل بلوغها، فهي بهذا قيدت بلوغ الانثى بالدخول والزواج وليس بالتسع سنين، اي بزواجها قد بلغت مبلغاً من الرشد البدني مكنها عليه، وبالتالي يعتبر الدليل على خلاف التسع سنين، بحيث ينبغي ان تكون الانثى هنا قوية على الصعيد النمو الجسدي، اي بلغت مبلغ النساء بوجود العلامات الاخرى للبلوغ(٣٧).

وكذلك الحال بالنسبة لرواية (عبد الله بن سنان) قد حاسبت الانثى على الحسنات والسيئات لا لبلوغها تسع سنين وانما للحيض، اي انها تبلغ بالتسع سنين لأنها ترى الحيض فيه، وعليه فاذا لم تر الحيض فلا تكون بالغة بالتسع، فمناط البلوغ في هذه الرواية مقيدة بالحيض لا ببلوغها التسع.

وفيما يتعلق بالروايات الدالة على جواز الدخول بالمرأة في سن التسع، فيلاحظ عليها في بادئ الامر انها متعارضة فيما بينها، فقسم يدل على التسع واخر يشير الى عشرة سنين، فكيف لنا ان نعتمد على سن التسع، وكذلك وان سلمنا به فهل الدخول في المرأة بهذا السن يدل على بلوغها، اي انها اصبحت اهلاً لتحمل التكليفات الشرعية الالزامية وجريان الاحكام عليها، فهناك بعض الاحكام يرتبها الشارع المقدس ولا معنى انه يصبح به الانسان بالغاً، فمثلاً وجوب الستر على المرأة عن الطفل اذا كان مميزاً ولم يبلغ الحلم، فهل يدل هذا الامر على بلوغ هذا الصبي(٣٨).

وبناءً على ما تقدم يتضح بعدم كفاية الادلة على بلوغ الانثى بتسع سنين، كما هو واضح في بقية العلامات الاخرى التي ثبت بها البلوغ، ولا يمكن الغاء حد التسع سنين لأنه متواتراً، ولكن بالإمكان تغير فهمه من حد مطلق لبلوغ الفتاة الى حد مشروط، بحيث يحصل البلوغ عند تحقق شروطه.

وكذلك توجد روايات تدل على ان التسع سنين ليس حداً مطلقاً للبلوغ، فالروايات المتعلقة بالتفريق في المضاجع جعلتها لعشر سنين وليس تسعاً، فعن عبد الله بن ميمون القداح

عن جعفر بن محمد (ع) عن ابائه (ع) قال: { قال رسول الله (ص): { الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية يُفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين }(٣٩)، ويستساغ من هذه الرواية ان التسع سنين او العشر لا يدلان على البلوغ وذلك التفريق في المضاجع جاء لعشر سنين ومما لاشك فيه التفريق يكون قبل البلوغ لا بعده.

وبعد النقد الموجه لعلامة التسع سنين ما بقي علينا الا ترجيح علامة سن الثالثة عشر، بالاعتماد اولاً على رواية عمار الساباطي لأن دلالتها تامة ولا اشكال فيها، وليست بحاجة الى بيان ونصها واضح، حيث اعتبرت الثلاث عشرة سنة سناً لبلوغ الانثى، وكذلك سندها تام بتصريح كل من صاحب الجواهر(٤٠) وصاحب الحدائق(٤١).

وكذلك الحال من منطلق قاعدة التسامح في الشريعة وعدم اثقال الانسان ببعض الاحكام والتكليفات وهو بسن صغير، فكيف تضع الشريعة احكاماً وحدوداً وتثقل كاهل الفتاة وهي بعمر تسع او عشرة سنين، فهي بهذا العمر ضعيفة وعاجزة وفاقدة للنمو الجسدي ولقابلية الزواج، فهذا الامر يتعارض مع منطلق الدين بأن الله تعالى يريد بالإنسان اليسر لا العسر، فهو لا يتحقق الا ببلوغها الكامل وهو اما الحيض او اكمالها على الاقل سن الثلاث عشرة سنة(٤٢).

وعندما نرجع لمسألة الحيض فنلتمس من الواقع العملي ان الفتاة من النادر جداً تحيض في سن التسع سنين، والغالب يتأتى الحيض على الانثى بين سن الثانية عشر والثالثة عشر، وهو بدوره ينافي سن البلوغ في التاسعة من عمر الفتاة.

وخلاصة القول البلوغ حالة طبيعية تصاحب الفتاة فيها تغيرات جسمية ونفسية وعقلية، بحيث تخرجها من مرحلة الطفولة ويتحقق بها نضج الاجهزة التناسلية، وانبعاث القدرة فيها على التأثير والتأثر بالجنس الآخر، وكذلك تترتب عليه التزامات وتكليفات واحكام وحقوق، فلذلك تدخل الشارع المقدس لبيان هذه العلامات الطبيعية، وعليه فبلوغ الانثى اما بالاحتلام او الحيض او اتمام ثلاث عشرة سنة.

الفرع الثاني/ الموقف القانوني

عند التمعن في نصوص القوانين العراقية التي تناولت مسألة البلوغ كالقانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين، نلاحظ هناك حد اعلى وحد ادنى يمكن من خلالهما ان يصل الانسان الى مسألة البلوغ.

فقد تطرق القانون المدني العراقي في مادته { ١٠٦ } الى الحد الاعلى الذي يبلغ به الانسان، فالمرأة تصبح بالغة سن الرشد عند اكمالها سن الثامنة عشر من عمرها، فهي بهذا السن اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وكذلك نص على هذا الامر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في مادته السابعة الفقرة الاولى: { يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة }، فعند اكمال الانثى الثامنة عشرة من عمرها تكون قد اتمت اهليتها لأبرام عقد الزواج.

يستفاد من النصوص اعلاه ان حد البلوغ هو تمام الثامنة عشر من العمر، بحيث الانثى لا تصبح بالغة سن الرشد الا بإكمال الثامنة عشر من عمرها، اي لا يمكنها اجراءات التصرفات معاوضات كانت ام معاملات قبل هذا السن الذي حدده القانون المدني العراقي، وكذلك لا يمكنها اجراء عقد الزواج الا بعد تحقق الشروط التي تطلبتها المادة السابعة الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي وهي العقل واكمال الثامنة عشر من العمر.

هذا كمبدأ عام حددته بعض القوانين العراقية وهو يختلف _ كما رأينا في المطلب السابق _ عن حد البلوغ في الفقه الاسلامي، ولكن هناك بعض الاستثناءات اوردها قانون الاحوال الشخصية العراقي وكذلك قانون رعاية القاصرين، اذ جعلت مسألة البلوغ حد ادنى من السن الثامنة عشر، وهذا الحد يقترب بكثير الى ما هو محدد للنظرية التي رجحناها في الفقه الاسلامي.

فما جاء بنص المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية العراقي استثناءً من الفقرة الاولى من المادة السابعة من نفس القانون، والتي اشترطت اكمال الثامنة عشر لتمام اهلية الزواج، اذ بموجب الثامنة تستطيع الفتاة الزواج بعد اكمالها سن الخامسة عشر بعد اخذ موافقة الولي الشرعي واذن المحكمة، وجاء هذا التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ النافذ في ٢٠ / ٢ / ١٩٧٨ من اجل تقليل حالات الزواج التي تقع خارج المحاكم، وكذلك لمراعاة لما اعتاده

كثير من الناس في الارياف بتزويج ابنائهم وبناتهم بعد البلوغ والنضج الجسمي، وهو غالباً ما يكون بعد سن الثالثة او الرابعة عشر من العمر(٤٣).

وعند الرجوع الى قانون رعاية القاصرين وبالتحديد لنص المادة الثالثة الفقرة اولاً منه، نجده يعتبر من يتزوج بموجب نص المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية كامل الاهلية، وبالتالي لا تسري عليه نصوص قانون رعاية القاصرين، اذن الفتاة اذا اكملت سن الخامسة عشر من عمرها وتزوجت بإذن المحكمة اصبحت كاملة الاهلية.

وهذه اشارة قانونية ثانية تجعل كمال اهلية الانثى بتمام سن الخامسة عشر سنة، وهو امر قريب من موقف الفقه الاسلامي وبالأخص الروايات التي اشارت الى سن بلوغ الانثى بتمام الثالثة عشر من عمرها.

اضافة الى ما تقدم فقد اعطى قانون الاحوال الشخصية العراقي الأذن بزواج القاصر للضرورة القصوى وان لم يكمل سن الخامسة عشر من العمر، وذلك لمعالجة بعض الحالات الخطيرة كمال لو كانت حالة تحتاج الى ابرام العقد لستر العرض او كانت الفتاة يتيمة لا عائل لها ويخشى عليها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية العراقي: { للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشترط لإعطاء الاذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية }.

فالنص المتقدم جاء بموجب قانون التعديل الثاني عشر رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٧، وذلك لمعالجة الاعتداءات التي تقع على بعض الفتيات قبل اكمالهن سن الخامسة عشرة استثناءً من الفقرة الاولى من نفس المادة، وكذلك يشمل النص حالات اخرى تقدرها المحكمة كوجود خطر على الخاطبين في حال تأجيل زواجهم، ويكون العمل بهذا الامر بموجب حجة مستقلة مع بحث اجتماعي واخذ رأي الادعاء العام وبعدها اصدار الأذن من المحكمة(٤٤).

المطلب الثالث/ مدى تأثير البلوغ في عقد الزواج

نتناول في هذا المطلب مدى امكان الفتاة ابرام عقد الزواج والأثر المترتب عليه سواء قبل بلوغها او بعده، فهل يعتبر تصرفها صحيح عند ابرامها لهذا العقد قبل البلوغ، وفي حال بلوغها وفق المنظور الشرعي او القانوني فهل يعد كافياً لأبرام عقد الزواج ام ان الامر يحتاج الى الرشد، هذا ما نوضحه ببيان مدى التأثير قبل البلوغ في فرع اول، والتأثير المترتب بعد البلوغ في فرع ثاني.

الفرع الاول/ الأثر المترتب قبل البلوغ

يعتبر عقد الزواج من العقود المهمة في المجتمع، ولذلك تدخل الشارع المقدس لبيان احكامه وتحديد اركانه وشروط انعقاده، فمن خلال هذا العقد سوف تتكون الاسرة والتي تعتبر نواة المجتمع، فاذا صلحت صلح المجتمع.

وحتى يبرم عقد الزواج بصورة صحيحة لابد من توافر اركانه وشروطه، ومن اركان عقد الزواج الصيغة والعاقدان، اي ان احد اطرافه المرأة، ولابد من توافر اهليتها حتى يمكنها ابرام هذا العقد، وبخلافه اي بدون بلوغها السن الشرعي لا يمكنها اجراء هذا التصرف، والبلوغ الذي نقصده هنا بلوغها سن الرشد الذي تم الاشارة اليه في الفقه والقانون اضافة الى اكتمالها القوى العقلية.

واكتمال القوى لدى الفتاة يحصل تدريجياً، فالبعض منه يكتمل في بطن الأم كأجزاء البدن، والبعض الاخر في مرحلة طفولتها كالحواس حتى تصبح مميزة، ثم بعدها تظهر القوة الجنسية فتخرج من حد الطفولة الى مبلغ النساء، وهذه تسمى مرحلة المراهقة والتي يصاحبها تغيرات نفسية وسايكولوجية وفسيولوجية، وقد اختلف اهل الطب والنفس في تحديد هذا السن(٤٥).

وبعد ان بينا بلوغ الفتاة في الفقه والقانون ومتى تصبح اهلاً لأبرام العقود او اجراء التصرفات الاخرى، وذلك اما بالاحتلام او الحيض او اكمالها سن الثالثة عشر فقهاً، او اكمال سنة الثامنة عشر او الخامسة عشر موافقة المحكمة قانوناً، ومن هنا نتسأل في حال قيام الفتاة بأبرام عقد الزواج وهي دون السن الفقهي او القانوني المحدد، فهل يترتب على هذا الاجراء أثر معين في الفقه او القانون ؟

في حال ابرمت الفتاة عقد الزواج وهي دون سن البلوغ الفقهي او القانوني، فموقف القانون العراقي واضحاً في هذه المسألة، اذ اشار نص المادة السابعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي السالف الذكر الى هذا الامر، بحيث لا تستطيع الفتاة ابرام عقد الزواج الا بإكمالها سن الثامنة عشر من عمرها كمبدأ عام، واستثناءً بموجب المادة الثامنة من القانون نفسه، وذلك بإكمالها سن الخامسة عشر من عمرها بعد اخذ موافقة الولي واذن المحكمة.

وخلافاً لهذين النصين لا يمكن ابرامها عقد الزواج، اي اذا تقدمت الفتاة وهي بعمر اربعة عشر على سبيل المثال بطلب الزواج فلا تحصل على اذن المحكمة وان كان وليها موافقاً على الزواج، لأن في الطلب مخالفة للنصوص القانونية سالفة الذكر.

ولكن ما الحل اذا ابرمت الفتاة عقد الزواج خارج المحكمة وهي دون السن القانوني، القانون العراقي اناط اهلية الزواج بأهلية الاداء وهو ما يستقيم مع كون الزواج عقداً وتصرفاً، والتصرف قائم على الارادة ومن ليست له اهلية اداء ليست له ارادة معتبرة، وبالتالي يعتبر عقد زواج الفتاة دون السن القانوني باطلاً ويجب التفريق بينهم(٤٦).

اما موقف الفقه من ابرام عقد الزواج دون سن البلوغ الفقهي، والذي تم تحديده فيما تقدم بالاحتلام او الحيض او اكمال الثالثة عشر من عمر الفتاة، فهو امر واضح اذ لاحظنا من الروايات المتقدمة ان الشارع المقدس قد وضع علامات وارشد الى بعض الامور الكاشفة عن البلوغ، وجعل البلوغ مناط التكليف وبدون هذا الامر يعتبر تصرف الفتاة غير صحيح، فاذا لم تبلغ الفتاة حد البلوغ السالف الذكر لا يمكنها ابرام عقد الزواج، وفي حال ابرامه يعتبر عقداً باطلاً لنقص اهليتها، وهو امر منعته الروايات المتقدمة ورتبت عليه بعض التعويض اذا كانت الفتاة مجبرة على ابرام العقد(٤٧).

وكذلك قد يتسأل البعض، هل بالإمكان تقريب حالة البلوغ لدى الانثى ؟ اي ماذا لو تم اكتشاف علاج معين يقدم مسألة البلوغ، اي يجعلها تحيض او تحتلم قبل اوانها، وبالتالي عقدت الزواج بناءً على هذا الامر، فهل يعتبر تصرفها صحيح او لا ؟

تناول دواء معين يجعل الفتاة تحتلم او تحيض بشكل مبكر، امر لا يؤثر شيئاً وفق الاطار القانوني، لأن القانون حدد مسألة البلوغ بالعمر فقط، ولا يمكن تصور وجود دواء معين يقدم عمر الانسان.

اما وفق الاطار الفقهي فكذلك المسألة ليس لها تأثير على عمر الفتاة فيما يتعلق بعلامة بلوغها بالسن، اما علامتي الاحتلام والحيض فقد يؤثر علاج ما عليهما، بحيث يجعلها تحتلم او تحيض في سن مبكر، وبالتالي هل بالإمكان وصفها بالبلوغ المراد ؟

فهنا يجب ملاحظة مسألة البلوغ لا تعني تحرك الجهاز التناسلي والشهوة الجنسية فقط، وانما نعني به اكتمال القوى الادراكية والعقلية لدى الفتاة، اي منظومة متكاملة وليست شهوة او غيرها، وان الشارع المقدس قد تدخل سواء بصورة مباشرة او من خلال بعض الروايات في تحديد مسألة البلوغ باعتباره شرطاً للتكليف، وعليه يمكن الاعتماد على الامر بالنسبة للعبادات، اما مسألة العقود كعقد الزواج مثلاً فله خصوية لما فيه خطورة على المجتمع واثار قد تترتب عليه، فلذلك لا يمكن سريان مثل هكذا بلوغ على عقود الزواج(٤٨).

الفرع الثاني/ الأثر المترتب بعد البلوغ

بعد ان تصبح الفتاة بالغة بموجب العلامات الفقهية المتقدم ذكرها كالاحتلام او الحيض او اكمال سن الثالثة عشر، او بموجب نص القانون اي بإكمالها الثامنة عشر من عمرها او الخامسة عشر، هل بإمكانها ابرام عقد الزواج ام لا ؟

لا اشكال في الامر المتقدم وفق نطاق القانون وحسب ما ذكرنا سابقاً، اذ بإمكان الفتاة اذ ما بلغت سن الثامنة عشر من عمرها وكانت كاملة الاهلية، اي غير مصابة بإحدى عوارض الاهلية، ان تبرم عقد الزواج مختارة ويكون عقدها صحيحاً وتترتب عليه جميع اثاره، وكذلك الحال عند اكمالها الخامسة عشر من عمرها وطلبت ابرام عقد الزواج، يمكن ان يأذن لها القاضي بشرط موافقة وليها الشرعي بعد التأكد من قابليتها البدنية(٤٩).

لكن هذا الامر ليس بالسهل اليسير وفق المنظور الشرعي، فاذ ما بلغت الفتاة شرعاً هل يصبح بمقدورها عقد الزواج وبالتالي يعتبر تصرفها صحيح ويترتب عليه جميع اثاره ام لا ؟

بناءً على ما تقدم ان الفتاة تصل الى البلوغ الشرعي بتوافر احدى علامات البلوغ المتقدمة، ولكن هذا الامر لا يعني انها قادرة على ابرام عقد الزواج، لأن البلوغ لا يعني قدرة الشخص على ابرام العقود كافة بما فيها عقد الزواج، وذلك لأن عقد الزواج لا يتطلب شرط البلوغ فقط وانما يحتاج الى القدرة على تحمل اعباءه، ولكن هذا الامر لا يمنع من ترتب بعض الاحكام على مسألة بلوغ الانثى كرفع الحجر عنها او اقامة الحدود او وجوب الحج وغيرها من التكليفات الاخرى(٥٠).

وعليه لا يكفي البلوغ لأبرام عقد الزواج وانما يحتاج اضافة اليه الرشد، ويعني ان يكون كلاً من الرجل والمرأة راشدين اي اهلاً لإدارة الاسرة وتحمل مسؤوليات الزواج، فاذا احتلمت المرأة او حاضت او اكملت ثلاث عشرة سنة وكانت غير رشيدة لا تستطيع الزواج، اي لا يمكنها تحمل اعباء الزواج ومسؤولياته، فلا يأذن لها القاضي او الحاكم الشرعي بالزواج.

ويستدل على المعنى المتقدم من خلال نصوص القران الكريم، فقد اشارت بعض الآيات الى مسألة الرشد في بعض الحالات، فعندما ننظر الى آية ابتلاء اليتامى في قوله تعالى: {{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }}(٥١)، نلاحظ هناك اشارة الى مسألة الرشد، اي ان دفع اموال الصغار اليتامى اليهم مشروط بتحقق الرشد، بحيث لابد من تحقق الاستعداد والقابلية ويكون اهلاً لتسلم هذه الاموال، فقد يتحقق البلوغ لديهم ولكن يكونوا غير راشدين فهنا لا يمكن تسليمهم هذه الاموال، وذلك خوفاً عليها من الهدر والضياع لأنهم ليسوا اهلاً لإدارة هذه الاموال(٥٢).

ومن هذا المنطلق نتسأل ايهما اهم الاموال ام بناء الاسرة ؟ اكيد تحتل الاموال جزءً بسيطاً في حياة الانسان على خلاف بناء الاسرة والحفاظ عليها، فاذا ما قارنا المحافظة على اموال الفرد مع المحافظة على تكوين اسرته نلاحظ فرقاً شاسعاً بين الامرين، لأن الاموال حتى وان حصل فيها هدر يمكن تعويضها بطريقة او بأخرى، اما الاسرة فأن المجتمع متوقف عليها فاذا بنينا اسرة صحيحة وفق الضوابط الاسلامية يظهر لدينا مجتمع متكامل.

وبناءً على ما تقدم اذا كانت احكام الشريعة لا تعطي الشخص امواله، والتي تمثل جزءً بسيطاً في حياته وتمنعه من ادارتها اذا كان غير راشداً خوفاً عليها من الهدر، فكيف الحال بمسألة يتوقف عليها المجتمع وهي تكوين الاسرة، بحيث اذا صلحت صلح المجتمع، كيف تسمح احكام الشريعة بالموافقة لفتاة قد بلغت سن الثالثة عشر من عمرها لكنها غير راشدة، اي ليست اهلاً لإدارة الاسرة وتكوينها والمحافظة عليها، وعليه لا يعتبر البلوغ وحده كافياً لأبرام عقد الزواج لابد من تحقق الرشد، فاذا اصبحت الفتاة بالغة شرعاً وارادت الزواج فينبغي تحقق الرشد لديها، اي تكون اهلاً لإدارة الزواج وتحمل مسؤولياته، وهذا يحدده ولي امرها ويتوقف على مصادقة القاضي.

وقد يتبادر الى الذهن سؤال، هل بإمكان الحاكم الشرعي تعديل سن البلوغ ؟ او بمعنى اخر هل باستطاعة الحاكم الشرعي جعل سن معين دالاً على بلوغ الشخص او بالأخص بلوغ الانثى، كأن يحدد سن الخامسة عشر من عمرها فاذا اكملت الانثى هذا السن اصبحت بالغة شرعياً بغض النظر عن العلامات المتقدمة.

الاجابة عن هذا السؤال متوقف على طبيعة مسألة البلوغ، هل يعتبر البلوغ من قبيل الاحكام الثابتة في الاسلام وبالتالي لا يحق للحاكم الشرعي او الفقيه التدخل في تعديله، او من قبيل الاحكام المتغيرة التي يحق للحاكم التحكم بها وفق المتغيرات وحاجيات المجتمع بما تتلاءم مع متطلباته.

تعرف الاحكام الثابتة بالنصوص التي تمثل الاصول والمبادئ التي لا تقبل التطور والتبديل، والتي جاءت بصيغة قطعية ولا تتغير بتغير الزمان والمكان وبتنوع الحياة، اما الاحكام المتغيرة فهي نصوص واحكام ومبادئ تؤثر في فهمها عوامل البيئة والعادات والثقافات فتتغير بتغير الزمان والمكان(٥٣)، واذ ما سحبنا مفهوم هذه الاحكام على مسألة البلوغ يتبين لنا ان البلوغ في الاصل العام يتفق مع الاحكام الثابتة ولا يحق للحاكم التدخل في تعديله، باعتبار ان هناك علامات او امارات ثابتة هي التي تحدد بلوغ الشخص من عدمه، وبالتالي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتدخل الحاكم هنا يكون غير مجدي.

ولكن من باب العنوان الثانوي يمكن جعل مفهوم مسألة البلوغ من قبيل الاحكام المتغيرة اذا كان المجتمع بحاجة لمثل هذه المسائل، باعتبار علامات او امارات البلوغ قد تم تحديدها من قبل الفقهاء مستندين على بعض الروايات بما يقارب اكثر من الف واربعمائة عام، ولربما كان الشخص وبعد مرور عشرات القرون على تحديد مسألة البلوغ ولكي تتلاءم مع الوضع الحالي والتقدم الحاصل في المجتمع نعتقد بإمكان الحاكم الشرعي تحديد سناً معيناً تبلغ به الفتاة بغض النظر عن العلامات السابقة لسن الخامسة عشر او السادسة عشر.

ولكن هذا التدخل قد يصطدم بعقبات معينة، هل هذا التحديد يختص فقط ببلد معين مثلاً كالعراق ام يشمل جميع بلاد المسلمين، اذ قلنا يوجه للمسلمين العراقيين فقط فهذا الكلام لا ينطبق مع واقع الحال، لأن الحاكم الشرعي تمتد ولايته للمسلمين خارج العراق ايضاً، وان شمل الكل هل يتلاءم هذا السن مع اجواء بقية البلدان الاخرى، فمن المعروف في بعض البلدان الحارة قد تبلغ الفتاة قبل هذا السن، وفي المناطق الباردة يتأخر بلوغها الى سن متأخر عنه، وعليه فلابد من وضع ضابط معين يتلاءم مع متغيرات البدان الاخرى حتى يتفق مع مشروع هذا التعديل.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث بلوغ الانثى واثره في عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون نورد اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات:

اولاً/ النتائج:

١- يعتمد بلوغ الانثى في الفقه الاسلامي على ظهور امارات او علامات طبيعية، كالاحتلام او الانبات او الحيض او بإكمالها سن الثالثة عشر، فإيهما اسبق للظهور يتحقق به البلوغ فلو سبق الحيض الاحتلام او سن الثالثة عشر يكون البلوغ متحقق به.

٢- يعتبر الاحتلام علامة على بلوغ الانثى متى كشف عن نضجها جنسياً، اما علامة الحيض فالمراد منه قابلية التحيض والطمث، اي القابلية والقوة والاستعداد يحصل بها البلوغ وليس بالتحيض الفعلي الذي قد يتأخر، اما البلوغ بالسن فلاحظنا الانقسام حول سن التاسعة وسن الثالثة عشر من عمر الفتاة، وتم ترجيح السن الاخير لكونه يتلاءم مع طبيعة الانثى ورشدها، وكذلك تماشياً مع منطلق قاعدة التسامح في الشريعة بعدم اثقال الانسان بشيء فوق قدرته، اما علامة الانبات فلم يتم التعويل عليها لسبقها العلامات المتقدمة.

٣- تبلغ الانثى وفق القانون العراقي كحد اعلى بإكمالها سن الثامنة عشر بموجب نص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي، وحد ادنى بإكمالها سن الخامسة عشر بشرط ان تتزوج بأذن المحكمة لكي تعتبر كاملة الاهلية بموجب نص المادة (٣/اولاً/ أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي.

٤- وفي حال تم اكتشاف دواء معين يعجل مسألة البلوغ، فقد لاحظنا الامر على احكام القانون لأنه مناط بعمر معين ولا يوجد دواء يسرع بتقديم عمر الانسان، وكذلك بالنسبة لعلامة البلوغ بالسن في الفقه فلا تأثير عليه، اما تسريع علامتي الاحتلام او الحيض فقد تبين لنا ان مسألة الزواج ليست مرتبطة بالبلوغ فقط وانما تحتاج الى اكمال القوى الكاملة لدى الانثى فبالتالي ليس له اي تأثير على مسألة الزواج.

٥- عند تحقق البلوغ لدى الانثى فبإمكانها ابرام التصرفات كافة بما فيها عقد الزواج، وهذا لا يتعارض وفق ما رأينا في القانون العراقي اذا لم يوجد ما يمنع من عوارض اهليتها، لكن الامر وجدناه يختلف بعض الشيء وفق المنظور الشرعي، فإبرام عقد الزواج لا يتوقف فقط على بلوغ الانثى وانما يتطلب اضافة لذلك الرشد، اي قدرة الفتاة على تحمل اعباء الزواج وتكون اهلاً لإدارة الاسرة وتحمل مسؤولياتها، وهذا الرشد يحدده وليها الشرعي اضافة للقاضي.

ثانياً/ المقترحات:

١- ضرورة التشديد على تحقق الرشد لدى الانثى عند ابرامها لعقد الزواج، سواء وفق الاطار القانوني ام الشرعي، حتى وان اكملت السن القانوني فلابد من التأكد انها اهلاً لإدارة الزواج وتحمل مسؤولياته، هذا فضلاً عند اكمالها السن الخامسة عشر وطلبت الزواج من المحكمة، وذلك لأن عقد الزواج لا يتوقف على البلوغ فقط وانما توافر الرشد ايضاً.

٢- بالإمكان تحديد سن معين تبلغ به الانثى وفق الاطار الفقهي بغض النظر عن بقية العلامات، كتحديد سن الخامسة عشر ومن خلاله وبعد تحقق الرشد لديها تستطيع ابرام عقد الزواج، باعتبار مسألة البلوغ ليست من قبيل الاحكام الثابتة بعنوانها الثانوي، لأن المجتمع بحاجة الى بعض التعديلات في الاحكام التي شرعت قبل مئات السنين.

الهوامش

١. علي كمال، النفس وانفعالاتها وامراضها وعلاجها، ج ٢، ط ٤، ١٩٨٩، ص ٦٧٨.
٢. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، مادة (بلغ)، ص ٣٢٣.
٣. سورة النساء، الآية ٦.
٤. سورة النور، الآية ٦.
٥. احمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٣، ٢٠٠٣، ص ٥٧.
٦. مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩، مادة حلم.
٧. جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، قم، ايران، ص ٧٤.
٨. ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج ٣، كتاب الحجر، تحقيق علي الخرساني وجواد الشهرستاني ومهدي طه نجف، إشراف مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، ايران، ١٤١٤ هـ، مسألة (١)، ص ٢٨١.

٩. محمد حسن النجفي الجواهري، جواهر الكلام في شرايع الاسلام، ج ٢٦، دار الكتب الاسلامية، طهران، ايران، ١٣٦٦ ش، ص ٦.

١٠. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ابواب مقدمة العبادة، باب ٤، ، تحقيق مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، منشورات مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، قم، ايران، ص ٨.

١١. ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل، مسند الامام احمد بن حنبل، ج ٦، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١، ص ٢٥٩.

١٢. ابي داوُد سليمان السجستاني، سنن ابي داوُد، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، مسألة ٤١٠٤، ص ٢٧.

١٣. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الوصايا، ابواب احكام الوصايا، مصدر سابق، باب ٤٤، ج ١٢.

١٤. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصوم، ابواب من يصح منه الصوم، مصدر سابق، باب ٢٩، ج ٧.

١٥. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، مصدر سابق، باب ٤، ج ١٢.

١٦. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٣، ص ٣٥٢.

١٧. حسن حسين البشيري، بلوغ الانثى دراسة استدلالية جديدة في علامات البلوغ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد السابع، السنة الثانية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات الفقهية المعاصرة في بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٩٤.

١٨. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، مصدر سابق، باب ٤، ج ١٢.

١٩. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الوصايا، ابواب احكام الوصايا، مصدر سابق، باب ٤٤، ج ١٢.

٢٠. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الوصايا، ابواب احكام الوصايا، مصدر سابق، باب ٤٥، ج ٤.

٢١. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب مقدمات النكاح، مصدر سابق، باب ٤٥، ج ٣، ص ١٠٢.

٢٢. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، مصدر سابق، ص١٠٣.

٢٣. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، مصدر سابق، ص ١٩.

٢٤. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، ابواب مقدمة العبادات، مصدر سابق، باب ٤، ج ١٢.

٢٥. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الوصايا، ابواب احكام الوصايا، مصدر سابق، باب ٤٤، ج ١١.

٢٦. سورة الاسراء، الآية ٣٤.

٢٧. عبد المجيد الحكيم، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون سنة نشر، ص ٦٤.

٢٨. (اذا كان الشخص اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تنصب عليه وصياً وتحدد تصرفات هذا الوصي)

٢٩. محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ط ٢، ٢٠١١، ص ٦٢.

٣٠. محمد موسى اليعقوبي، فقه الخلاف، ج ٤، منشورات الاندلس، النجف الاشرف، العراق، ط ٢، ١٤٣٢ هـــ، ص ١٨٣.

٣١. علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٦١.

٣٢. السيد محمد محمد صادق الصدر، الفتاوى الواضحة، ج ١، الفقرة الاولى، ص ١٢٩.

٣٣. حسن حسين البشيري، بلوغ الانثى دراسة استدلالية جديدة في علامات البلوغ، مصدر سابق، ص ١٩٥.

٣٤. محمد موسى اليعقوبي، فقه الخلاف، ج ٤، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

٣٥. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب نكاح العبيد والاماء، مصدر سابق، باب ٣، ج ١.

٣٦. حسن حسين البشيري، بلوغ الانثى دراسة استدلالية جديدة في علامات البلوغ، مصدر سابق، ص ١٩٦.

٣٧. يوسف الصانعي، بلوغ الفتيات في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية جديدة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات الفقهية المعاصرة في بيروت، العدد الخامس، السنة الثانية، ٢٠٠٧، ص ١٨٨.

٣٨. حسن حسين البشيري، بلوغ الانثى دراسة استدلالية جديدة في علامات البلوغ، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

٣٩. محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ابواب احكام الاولاد، مصدر سابق، باب ٧٤، ج ٢.

٤٠. محمد حسن النجفي الجواهري، جواهر الكلام في شرايع الاسلام، ج ٢٦، دار الكتب الاسلامية، طهران، ايران، ١٣٦٦ ش، ص ٣٤.

٤١. يوسف آل عصفور البحراني، الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، ج ١٣، دار الاضواء، بيروت، لبنان، ص ١٨٤.

٤٢. يوسف الصانعي، بلوغ الفتيات في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية جديدة، مصدر سابق، ص ١٩٥.

٤٣. فاروق عبد الله، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، طبع على نفقة جامعة السليمانية، ٢٠٠٤، ص ٧٥، ومحمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مصدر سابق، ص ٦١.

٤٤. محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته، مصدر سابق، ص ٧٤.

٤٥. خالص جلبي كنجو، الطب محراب الايمان، ج ١، مؤسسة الرسالة، ص ٦٨.

٤٦. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، مصدر سابق، ص ٧٤.

٤٧. جعفر سبحاني، البلوغ، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، ايران، ط ١، ١٤١٨ هـ، ص ٥٢.

٤٨. محمد موسى اليعقوبي، بحث الخلاف، ج ٤، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

٤٩. محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، مصدر سابق، ص ٦٣، وعلاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ج ٢، مطبعة العاني، بغداد العراق، ١٩٦٢، ص ١٨١.

٥٠. محمد موسى اليعقوبي، بحث الخلاف، ج ٤، مصدر سابق، ص ١٩٤.

٥١. سورة النساء، الآية ٦.

٥٢. جعفر سبحاني، البلوغ، مصدر سابق، ص ٦٣، ويوسف الصانعي، بلوغ الفتيات في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية جديدة، مصدر سابق، ص ١٩٨.

٥٣. حسن الجواهري، القواعد الاصولية، ج ٢، العارف للمطبوعات، ص ١٦٠.

المصادر

القران الكريم

اولاً: كتب اللغة:

١) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

ثانياً: كتب الفقه:

١) ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٨٣.

٢) ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل، مسند الامام احمد بن حنبل، ج ٦، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١.

٣) ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج ٣، كتاب الحجر، تحقيق علي الخرساني وجواد الشهرستاني ومهدي طه نجف، إشراف مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، ايران، ١٤١٤ هـ.

٤) ابي داوُد سليمان السجستاني، سنن ابي داوُد، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، مسألة ٤١٠٤.

٥) احمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٣، ٢٠٠٣.

٦) جعفر سبحاني، البلوغ، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، ايران، ط ١، ١٤١٨ هـــــــ.

٧) جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية، قم، ايران.

٨) حسن الجواهري، القواعد الاصولية، ج ٢، العارف للمطبوعات.

٩) خالص جلبي كنجو، الطب محراب الايمان، ج ١، مؤسسة الرسالة، ص ٦٨.

١٠) السيد محمد محمد صادق الصدر، الفتاوى الواضحة، ج ١، الفقرة الاولى، ص ١٢٩.

١١) علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

١٢) مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩، مادة حلم.

١٣) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ابواب مقدمة العبادة، باب ٤، تحقيق مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، منشورات مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، قم، ايران.

١٤) محمد حسن النجفي الجواهري، جواهر الكلام في شرايع الاسلام، ج ٢٦، دار الكتب الاسلامية، طهران، ايران، ١٣٦٦ ش.

١٥) محمد حسن النجفي الجواهري، جواهر الكلام في شرايع الاسلام، ج ٢٦، دار الكتب الاسلامية، طهران، ايران، ١٣٦٦ ش.

١٦) محمد موسى اليعقوبي، فقه الخلاف، ج ٤، منشورات الاندلس، النجف الاشرف، العراق، ط ٢، ١٤٣٢ هـــــ.

١٧) يوسف آل عصفور البحراني، الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة، ج ١٣، دار الاضواء، بيروت، لبنان.

ثالثاً: المصادر القانونية:

١) عبد المجيد الحكيم، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون سنة نشر.

٢) علاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ج ٢، مطبعة العاني، بغداد العراق، ١٩٦٢.

٣) فاروق عبد الله، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، طبع على نفقة جامعة السليمانية، ٢٠٠٤.

٤) محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ط ٢، ٢٠١١.

رابعاً: المصادر العامة:

١) خالص جلبي كنجو، الطب محراب الايمان، ج ١، مؤسسة الرسالة.

٢) علي كمال، النفس وانفعالاتها وامراضها وعلاجها، ج ٢، ط ٤، ١٩٨٩.

خامساً: البحوث:

١) حسن حسين البشيري، بلوغ الانثى دراسة استدلالية جديدة في علامات البلوغ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد السابع، السنة الثانية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات الفقهية المعاصرة في بيروت، ٢٠٠٧.

٢) يوسف الصانعي، بلوغ الفتيات في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية جديدة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والتجديد، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات الفقهية المعاصرة في بيروت، العدد الخامس، السنة الثانية، ٢٠٠٧.

سادساً: القوانين:

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.